

**تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩ تعليمات التطوير المهني****المستمر لغايات تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية****استناداً للمادة (٦ / أ ، ب ، ج ) والمادة (١٣) من نظام رقم ٤٦ لعام ٢٠١٨**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات التطوير المهني المستمر لغايات تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية " ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المجالس : المجلس الطبي الأردني ، المجلس الصحي العالي ، المجلس التمريضي الأردني.

النظام : نظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨.

اللجنة : اللجنة الوطنية للتطوير المهني المستمر.

النقابة : نقابة الاطباء ، نقابة اطباء الاسنان ، نقابة الصيادلة، نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات.

الجمعية : الجمعية المهنية الصحية.

المهن : المهن الطبية او الصحية المحددة في قانون الصحة العامة والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المزاول : العامل في إحدى المهن الطبية والصحية والحاصل على ترخيص مزاولة المهنة.

الترخيص : التصريح الذي تمنحه الوزارة للمزاول حسب التشريعات النافذة.

المؤسسة الصحية : المكان الذي يمارس فيه المزاول مهنته ويزيد عدد العاملين فيه على ( ١٠٠ ) مائة مزاول في المهن الصحية.

برنامج التطوير مجموعة الأنشطة التعليمية والتدريبية والتي تهدف  
المهني المستمر : الى اصال المعلومة والمهارة الصحية الصحيحة  
للمزاوول وفق المبادئ الحديثة للتعلم .

ساعة التطوير وحدة قياس نشاط التطوير المهني المستمر ويعتمد  
المهني المستمر : في حسابها الساعات المعتمدة لكل نشاط بحسب ما  
تحددته التعليمات و لا تعتمد المدة الزمنية للنشاط.

الاعتماد : معادلة النشاط بما يوازيه من ساعات التطوير  
المهني المستمر المطلوبة لكل مهنة .

المادة (٣) يعتبر برنامج التطوير المهني المستمر جزءاً لا يتجزأ من النظام الصحي في الأردن  
وهو مسؤولة كل من المزاوولين والمؤسسات الصحية والجهات ذات العلاقة.

المادة (٤) يتم تجديد ترخيص المزاوول كل خمس سنوات بعد استكمال ساعات التطوير المهني  
المستمر المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات وبعد استيفاء شروط  
ومتطلبات الترخيص الاخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة للمهنة .

المادة (٥) يقدم المزاوول طلب تجديد الترخيص الى الوزارة قبل ثلاثة أشهر على الاقل من انتهاء  
فترة الترخيص.

المادة (٦) : تعتبر الجهات التالية معتمده لغايات عقد أنشطة برنامج التطوير المهني المستمر:

- ١ . الوزارة.
- ٢ . الخدمات الطبية الملكية.
- ٣ . المجالس.
- ٤ . المستشفيات والمراكز المعتمدة من المجلس الطبي الاردني لغايات التعليم و  
التدريب.
- ٥ . النقابات والجمعيات العلمية المنبثقة عنها.
- ٦ . الكليات التي تدرس المهن الطبية والصحية في الجامعات الاردنية.
- ٧ . منصات التعلم الالكتروني المعتمدة محليا و/ او دوليا.
- ٨ . الجهة التي يتم اعتمادها من اللجنة وفق اسس ومعايير محدده لهذه الغاية.

المادة (٧) : أ. تعتمد مجموع ساعات التطوير المهني المستمر لغايات تجديد ترخيص العاملين في المهن الطبية والصحية على النحو التالي:

المهنة	مجموع ساعات التطوير المهني المستمر خلال الخمس سنوات	المعدل السنوي لعدد الساعات
١- الطب البشري	١٠٠	٢٠
٢- طب الاسنان	٥٠	١٠
٣- الصيدلة	٥٠	١٠
٤- التمريض والقبالة	٦٠	١٢
٥- المختبرات الطبية	٥٠	١٠
٦- العلوم الطبية والصحية المساندة ( المهن التي تتطلب مدة الدراسة فيها اربع سنوات دراسية واكثر من غير المهن الواردة في البنود ( ١, ٢, ٣, ٤, ٥ ) من هذه الفقرة .	٣٠	٦
٧- المهن الصحية الأخرى والتي تتطلب مدة الدراسة فيها اقل من اربع سنوات دراسية .	٢٠	٤

ب. يوزع مجموع ساعات التطوير المهني المستمر بالتساوي على خمس سنوات.

ج. يلتزم المزاوول بتحقيق عدد الساعات المطلوبة منه لاستيفاء متطلبات تجديد الترخيص.

د. يجوز للمجالس اعتماد أنشطة وساعات التطوير المهني المستمر التي حصل عليها المزاوول اثناء عمله خارج المملكة في البلدان التي لديها برنامج تطوير مهني مستمر معتمد.

هـ. في حال حصل المزاوول على عدد ساعات يزيد على العدد المطلوب في تلك السنة فاته يمكن نقل هذه الساعات للسنة التي تليها وبحد اعلى لا يتجاوز ٢٠% من الساعات المطلوبة للسنة التالية.

## المادة (٨)

أ. تصنف أنشطة التطوير المهني المستمر الى مجموعتين:

- المجموعة الأولى : أنشطة الممارسة المهنية المرتبطة بطبيعة العمل.
- المجموعة الثانية : أنشطة التطوير الذاتية .

ب. تحدد النسب المطلوبة من كل مجموعة من المجموعات التي وردت في الفقرة ( أ ) من هذه المادة على النحو التالي:

النسبة المطلوبة	المجموعة
٥٠ % - ٧٠ %	المجموعة الأولى : أنشطة الممارسة المهنية المرتبطة بطبيعة العمل
٣٠ % - ٥٠ %	المجموعة الثانية : أنشطة التطوير الذاتية

## المادة (٩)

أ- يجوز للمزاول تأجيل برنامج التطوير المهني المستمر في الحالات التالية بعد موافقة اللجنة على طلب التأجيل:-

١. الإقامة خارج المملكة لمدة تزيد على ١٢ شهرا شريطة عدم ممارسة المهنة خلال مدة الإقامة.
٢. اثناء العمل أو مزاولة المهنة في بلدان لا توفر أنشطة التطوير المهني المستمر.
٣. خلال فترة إجازة الأمومة ولمدة لا تزيد على سنة.

ب- يعفى المزاول من برنامج التطوير المهني المستمر في الحالات التالية بعد موافقة اللجنة على طلب الاعفاء:-

١. طيلة فترة الالتحاق ببرنامج الإقامة او برنامج الدراسات العليا.
٢. اثناء فترة الامتياز .
٣. في حالات المرض المزمن.
٤. في الحالات التي تحددها المجالس كل حسب اختصاصها.

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة ( أ ) من هذه المادة يلتزم المزاول باستيفاء متطلبات التطوير المهني المستمر فور عودته لمزاولة مهنته ، بما يحقق متطلبات التطوير المهني المستمر للفترة الزمنية المتبقية لتجديد الترخيص.

## المادة (١٠)

أ- يناط بالمجالس المهام التالية :

١. اصدار شهادة استيفاء متطلبات التطوير المهني المستمر للمزاوول كل في مجال اختصاصه ووفقا للنظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
٢. اعتماد وتوثيق برامج وأنشطة التطوير المهني المستمر ووضع الاسس والمعايير اللازمة لذلك.
٣. متابعة وتقييم برامج التطوير المهني المستمر ضمن الاسس والمعايير المعتمدة و بشكل دوري.

ب-تلتزم المؤسسات الصحية بما يلي:

١. تنفيذ برامج وأنشطة التطوير المهني المستمر حسب الاسس والمعايير المعتمدة.
٢. توفير بيئة مؤسسية ملائمة للتطوير المهني المستمر من خلال :-
  - تهيئة البنية التحتية المناسبة .
  - توفير قاعدة بيانات وسجل الكتروني محدث للمزاوولين العاملين .
٣. رصد المخصصات المالية ضمن موازاناتها السنوية لدعم برنامج التطوير المهني المستمر.
٤. تقديم الدعم الإداري المناسب للمزاوولين ( من اجازات للتدريب الداخلي والخارجي وغيرها ).

## المادة (١١)

- أ. يتم احتساب الانشطة حسب الجدول الاسترشادي رقم (١) ويجوز للجنة إعادة النظر في الانشطة وحسب الحالة.
- ب.ان لا تتجاوز نسبة أنشطة التعلم عن بعد ( On line ) 20% من اجمالي عدد الساعات المطلوبة سنويا.
- ج.في حال وجود أنشطة اخرى لم يرد ذكرها في الجدول رقم ( ١ ) يبت فيها من قبل اللجان المختصة في المجالس.

**وزير الصحة**

**الدكتور سعد جابر**

**رئيس المجلس الصحي العالي**

## جدول ( ١ )

جدول استرشادي لاحتساب ساعات التطوير المهني المستمر

مجموعات أنشطة التطوير المهني المستمر والساعات المحتسبة لكل نشاط والوثائق المطلوبة		
المجموعات	ساعات التطوير المهني	الوثائق المطلوبة
المجموعة الاولى : أنشطة الممارسة المهنية المرتبطة بطبيعة العمل:		
المشاركة في مراجعة الحالات السريرية.	٢	شهادة المشاركة
حضور محاضرات وورش عمل حول اخلاقيات المهنة	٢	شهادة الحضور
حضور حلقات التدريب السريري	٢	شهادة الحضور
حضور حلقات التدريب العملي	٢	شهادة الحضور
تقديم أوراق علمية للكوادر الأخرى ضمن ( Journal Clubs)	٣	شهادة تقديم الورقة
حضور الأندية الدورية ( Journal Club )	١	شهادة الحضور
حضور اجتماعات عرض حالات المرضى	٣	إثبات حضور
تقديم عرض تقديمي ومراجعة أدبية في اجتماعات تضم التخصصات المختلفة	١	إثبات حضور
عرض ودراسة حالة	٢	إثبات حضور
العمل كممثل للمؤسسة الصحية في اللجان	١ لكل لجنة على ان لا يتجاوز عدد اللجان ٥ في السنة	رسالة من المؤسسة التي شارك فيها الكادر كعضو لجنة
التدريب على مهارات أثناء العمل	١	وثيقة إثبات حضور

الإشراف على الكوادر أو الطلاب	١ لكل طالب / كادر وبحد اعلى ٥ ساعات في السنة	رسالة التكليف بالإشراف من المؤسسة التي يعمل بها
حضور المؤتمرات العلمية ( المؤتمر الوطني او المحلي : لقاء / تجمع علمي معنن عنه يتم فيه عرض لأوراق علمية متنوعة في مجالات متنوعة لموضوع تخصص المؤتمر من قبل متخصصين).	٢	شهادة حضور المؤتمر
تقديم ورقة علمية في مؤتمر علمي	٤	شهادة اثبات تقديم الورقة
التعلم والاستفادة من التجربة / التعلم من خلال تطبيق الاجراءات واكتساب المهارة	٢	شهادة من المؤسسة
تقييم الزملاء/ الاقران	١ لكل مهمة محددة وبحد اعلى ٥ في السنة	رسالة رسمية
تنفيذ مشروع محدد	٢	وثيقة المشروع ورسالة المساهمة من المؤسسة
المشاركة في مشروع محدد	١	وثيقة المشروع ورسالة المساهمة من المؤسسة
المشاركة مع المجموعات المهمة بالأمر السريرية	٢	رسالة رسمية
تقديم ورشة عمل أو ندوة أو جلسة تتناول المواضيع السريرية	٤	شهادة وبرنامج ومحتوى الورشة
تقديم ورقة علمية في مؤتمر دولي ( المؤتمر الدولي : يكون المؤتمر دولي اذا شاركت فيه جهات دولية من حيث التنظيم والمحدثين ووجود لجنة علمية متخصصة تقيم وتعتمد المواد العلمية للمشاركين وترشيح المتحدثين )	٩	وثيقة / شهادة تقديم برنامج المؤتمر
حضور مؤتمر دولي .	٦	شهادة حضور مؤتمر برنامج المؤتمر
حضور محاضرات وورشات عمل وندوات متخصصة	٣	وثيقة اثبات حضور

رسالة رسمية	١	العضوية بجمعية مهنية / مجلس معترف به
شهادة / وثيقة اثبات	٢	المشاركة في نشاطات تحسين الجودة الممنهجة
وثيقة الدورة و محتوى الدورة	٢ لكل دورة وبعد اعلى ٦ ساعات	تطوير وتقديم دورة في مجال التخصص
شهادة	١ لكل محاضرة وبعد اعلى ٥ ساعات	التدريس والتعليم و إلقاء المحاضرات
رسالة رسمية بالتكليف	١ لكل مهمة محددة وبعد اعلى ٥ ساعات	العمل كمقيم/ مدقق/ مستشار/ تصحيح الامتحانات
وثيقة رسمية	١	تنظيم أندية دورية / ومجموعات اختصاص
وثيقة الدورة	٢	تنظيم دورات معتمدة
رسالة رسمية	١ في كل مرة وبعد اعلى ٣ في السنة	العمل كخبير شاهد لحالات صحية
رسالة رسمية	٤	تطوير مهارات الاختصاص
شهادة التخرج علامة النجاح	٢٠	إتمام برنامج تعليم رسمي ما بعد البكالوريوس على صلة بالمهنة شريطة النجاح بالامتحان
وثيقة انتهاء متطلبات التدريب	١٥	إتمام برنامج تعليم رسمي في اختصاص فرعي متصل بالمهنة
شهادة حضور وثيقة المساق وشهادة	٣ لكل مساق وبعد اعلى ١٢ ساعة	حضور مساقات في التخصص قصيرة سواء كان عن طريق الحضور الشخصي او التعلم عن بعد ( On Line ).
رسالة رسمية من المؤسسة	٣ لكل طالب لكل سنة على أن لا يتجاوز العدد ٥ طلاب في السنة	الإشراف على طلاب البكالوريوس أثناء التدريب المهني بالتعاون مع مؤسسة تدريبية معتمدة على أن يتم ذلك بشكل منتظم خلال السنة الدراسية
رسالة رسمية	٣ لكل طالب لكل سنة على أن لا يتجاوز العدد ٥ طلاب في السنة.	الإشراف على المتدربين ما بعد البكالوريوس أثناء قيامهم بالتدريب المهني بالتعاون مع مؤسسة تدريبية معتمدة على أن يتم ذلك بشكل منتظم أثناء السنة الدراسية.
رسالة رسمية	٣ لكل طالب لكل سنة على أن لا يتجاوز العدد ٥ طلاب في السنة.	الإشراف على طلاب الدراسات العليا أثناء قيامهم بالتدريب المهني بالتعاون مع مؤسسة تدريبية معتمدة على أن يتم ذلك بشكل منتظم أثناء السنة المالية



قيادة التطوير لسياسات وبروتوكولات وإرشادات	٥ لكل مساهمة / وثيقة وبحد اعلى ١٠ ساعات	دليل على الوثيقة
المشاركة في دورات وورش عمل في الإدارة والقيادة	٣	شهادة حضور
٣. المجموعة الثانية : أنشطة التطوير الذاتية :		
إلقاء محاضرة كخبير	٣ وبحد اعلى ١٢ ساعة	وثيقة رسمية
حضور مؤتمر دولي يتناول مواضيع صحية عدا التخصص او من تخصصات اخرى او يتناول مواضيع الحياة الاجتماعية	٦	شهادة حضور وبرنامج المؤتمر
المشاركة في تطوير سياسات وبروتوكولات وإرشادات	٣	شهادة معتمدة من الجهة
عضوية لجان وطنية ( مثل تحسين الجودة، الاعتمادية، الصحة والسلامة المهنية، اللجان الدوائية والعلاجية, وغيرها )	٢	وثيقة رسمية
المشاركة في دورات المهارات الحياتية	٣	شهادة معتمدة من الجهة
حضور برامج تعليمية الكترونية معتمدة	٣	شهادة معتمدة من الجهة التي منحت التعليم الالكتروني
المشاركة في اعداد وثيقة مشروع ممول أو طلب منحة	٢	شهادة معتمدة من الجهة
حضور مسابقات قصيرة من المهن الصحية الاخرى سواء كان عن طريق الحضور الشخصي أو التعلم عن بعد (On Line)	٢ لكل مساق وبحد اعلى ١٠ ساعات	وثيقة المساق شهادة حضور
مراجعة المواد التعليمية	٣	وثيقة المواد التي تمت مراجعتها
اعداد وتطوير مواد تعليمية	٥	وثيقة المادة التي تم تطويرها
ممتحن خارجي لرسالة ماجستير او دكتوراه	٢ لكل رسالة وبحد اعلى ٣ رسائل في السنة	وثيقة رسمية

البحوث العلمية المنشورة:-		
الورقة المنشورة	١٥	١. الباحث الأول لورقة علمية منشورة في مجلة محكمة ومصنفة
الورقة المنشورة	١٠	٢. الباحث الثاني لورقة علمية منشورة في مجلة محكمة ومصنفة
الورقة المنشورة	٥	٣. الباحث الثالث و اكثر لورقة علمية منشورة في مجلة محكمة ومصنفة
الأوراق المنشورة	١٠	٤. الباحث الأول في ورقة علمية منشورة في مجلة محلية
الأوراق المنشورة	٥	٥. المشاركة في تأليف ورقة علمية في مجلة محلية
الفصل / الكتاب المنشور	١٥	٦. المؤلف الأول لفصل في كتاب في مجال الاختصاص
الكتاب المنشور	١٠	٧. المؤلف الثاني واكثر في فصل لكتاب في مجال الاختصاص
الكتاب المنشور	٢٠	٨. تأليف كتاب في مجال الاختصاص دون مشاركة آخرين
المواد المطورة	٤	تطوير مواد التعليم والتقييم الذاتي من خلال أسئلة ذات أجوبة متعددة كمتطلب نجاح في امتحان متعدد الاجابات
رسالة رسمية	٢ لكل حالة وبحد اعلى ٥ ساعات	إجراء الامتحانات للأطباء وطلبة الماجستير والدكتوراه